

1471

2014/09/16

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أوت 2014**

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة في صورة الاتفاق بالتراضي بين مؤسستكم وبين أحد عمالها على تسريحه من العمل مقابل حصوله على مكافأة نهاية الخدمة مبينين أن الاتفاق المذكور ستم المصادقة عليه من قبل تفقدية الشغل، يشرفني إعلامكم أن مكافأة نهاية الخدمة تعفى من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب إقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وذلك عملاً بأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة تكون المبالغ المدفوعة للعامل المذكور بعنوان مكافأة نهاية الخدمة والمصادق عليها من قبل تفقدية الشغل غير خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وذلك على أساس مبلغها الجملي.

هذا ويجدر التذكير، أن الإعفاء لا يشمل سوى مكافأة نهاية الخدمة باستثناء كل المكافآت الأخرى مثال ذلك منحة الإعلام بنهاية الخدمة التي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبالتالي إلى الخصم من المورد.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجملي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي